

الاختصاص او المهنة	المستوى	الشهادة
مستكتب	الكفاءة	الكفاءة المهنية
مساعد مساح	التكميل	التكميلية المهنية
مستكتب مختزل	التكميل	التكميلية المهنية
امانة السر	التفنيذ	البكالوريا الفنية (القسم الاول)
التجميل الداخلي	التفنيذ	البكالوريا الفنية (القسم الاول)
التجميل الداخلي	القيادة التنفيذية	البكالوريا الفنية (القسم الثاني)
امانة السر الادارية	القيادة التنفيذية	البكالوريا الفنية (القسم الثاني)
الهندسة المدنية	الاطر الوسطى	الامتياز الفني

المادة الثالثة - لا تمنح اجازة الاستثمار الى المدرسة في الاختصاصات أو المهن التالية
مساعد مساح (مستوى التكميل) التجميل الداخلي - امانة السر الادارية (مستوى القيادة
التنفيذية الهندسة المدنية (مستوى الاطر الوسطى) الا بعد صدور البرامج الرسمية
المتعلقة بها وفقا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤/٦٢ الصادر بتاريخ
١٩٦٤/١٢/٣٠ .

المادة الرابعة - ينشر هذا المرسوم ويبطخ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢٠ نيسان ١٩٧٠
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : جوزف ابو خاطر

مرسوم رقم ١٤٣٠٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - (١) تلغى تسمية كلية
التجارة في الجامعة اللبنانية وتصبح كلية
ادارة الاعمال .

(٢) بالاضافة الى الاحكام العامة المنصوص
عنها في القانون رقم ٦٧/٧٥ الصادر بتاريخ
١٩٦٧/١٢/٢٦ القاضي بتنظيم الجامعة
اللبنانية ، يخضع تنظيم كلية ادارة الاعمال
التي تحل تسميتها محل تسمية كلية التجارة
حيثما وردت هذه الاخيرة في النصوص
التشريعية والتنظيمية وفي العقود ، والتي
تعرف في هذا المرسوم باسم «الكلية» ،
للاحكام التنظيمية التالية :

المادة الثانية - تتولى الكلية :

(١) اعداد طلابها اعدادا عاليا ومتخصصا

**ابدال تسمية كلية التجارة في الجامعة اللبنانية
وتسميتها كلية ادارة الاعمال وتنظيم هذه الكلية**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ الصادر
بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ والقاضي بتنظيم
الجامعة اللبنانية

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية
والفنون الجميلة

بناء على توصية مجلس الجامعة اللبنانية

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته

المنعقدة بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٧٠

وتزويدهم بالخبرة وبالاسس العلمية المنهجية والتقنية التي يستوجبها هذا الاعداد لتحمل المسؤولية القيادية في انشاء وادارة المؤسسات الصناعية والتجارية والمصرفية وغيرها من المؤسسات التي تعنى بالخدمات .

٢) الاهتمام بوضع ونشر الابحاث العلمية في حقل ادارة اعمال المؤسسات وتنظيمها وفي توسيع هذا الحقل والعمل على تطويره حسب متطلبات العصر الحديث ، والمساهمة في وضع ونشر الدراسات القطاعية ذات العلاقة المباشرة بمواضيع ادارة الاعمال والتنظيم .

٣) التعاون مع الادارات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والتشاور معها في سبيل رفع مستوى التدريس في الكلية وجعله متلائماً مع حاجات البلاد الحقيقية ومع تطورها .

٤) اجراء دورات للمسؤولين في المؤسسات والعاملين في ادارتها لرفع مستواها التقني في حقل الادارة .

المادة الثالثة - ينشأ في الكلية ثلاثة

اقسام للتدريس :

- قسم الاعداد العام .
- قسم التخصص في الادارة والتسويق
- قسم التخصص في المحاسبة والتمويل .
ويلحق بهذه الاقسام مركز للابحاث وللتوثيق والنشر .

المادة الرابعة - يجري التدريس في الكلية

على نظام السنوات وتحدد مدة الدراسة بأربع سنوات جامعية .

تكون الدراسة ، خلال السنوات الثلاث الاولى ، في قسم الاعداد العام ، موحدة بين المرشحين لقسمي التخصص . ثم تتفرع ، في السنة الرابعة ، للتخصص في أحد قسميه .

يعزز التدريس النظري في الكلية باجراء الابحاث والتمارين العملية والتمارين في المؤسسات عند الاقتضاء .

المادة الخامسة - تتناول الدراسة خلال

السنوات الثلاث الاولى في قسم الاعداد تزويد

الطلاب بالمعرفة الاساسية التي تستلزمها فروا التخصص في ادارة الاعمال التي تشمل الاصول والاسس النظرية والتطبيقية لعلوم الاقتصاد والمال والادارة والمحاسبة والتسويق والاحصاء والرياضيات وغيرها الى جانب العلوم الانسانية التي يستمد منها علم ادارة الاعمال طابعه الانساني .

المادة السادسة - يعد قسم الادارة والتسويق للتخصص في هذين الحقلين أو للتركيز على احدهما .

تركز المواضيع في حقل الادارة على دراسات نظريات واساليب ضبط الموارد البشرية والمواد في المؤسسة والانتفاع بطاقتها ورفع مستوى فعاليتها في عمليات الانتاج .

وتدور الدراسة في حقل التسويق حو المحيط الاقتصادي الاستهلاكي للسلع والخدمات وحول وسائل توزيعها وتحسين هذه الوسائل مما يهدف الى توسيع نطاق الانتفاع بناتج الاقتصاد الوطني وما يؤدي بالتالي الى زيادته .

المادة السابعة - يعد قسم المحاسبة

والتمويل للتخصص في هذين الحقلين أو للتركيز على احدهما .

تشمل دراسة المحاسبة الاصول والاساليب وبصورة خاصة الوظيفة الاساسية لعلم المحاسبة التي تعتبر اداة هامة من ادوات ادارة الاعمال والتي تستخدم في ضبط قيم عناصر الانتاج والتوزيع وفي جمع المعلومات الكمية وتنسيقها بغية استعمالها في اتخاذ القرارات الاتية وفي وضع عناصر التخطيط للمؤسسة .

وتهدف دراسة علم التمويل الى التعمق في نظرية ووسائل تمويل النشاطات الاقتصادية ذات الامد القصير او البعيد . وتشمل هذه الدراسة شؤون النقد والتخطيط المالي ، بما في ذلك الموازنة النقدية والموازنة الترسيم والتركيب المالي الامثل للمؤسسات ، والرقابة المالية والمؤسسات المالية بما فيها المصارف والعلاقات المالية الدولية وغيرها .

للامتحانات الا لمن حضر جميع الدروس واجرى الابحاث المفروضة ما لم يكن المانع من الحضور او اجراء الابحاث مستقدا الى عذر شرعي يقدره مجلس الكلية .

اذا تغيب الطالب اثناء العام الدراسي لاي سبب كان اكثر من عشرين بالمئة من ساعات الدوام الرسمي يمنع عن التقدم للامتحان في هذا العام .

المادة الرابعة عشرة - يمنح الطالب بعد النجاح في دراسته الكاملة وفي جميع المواد اجازة في ادارة الاعمال يذكن على شهادتها فرع التخصص ونوعه .

المادة الخامسة عشرة - تنظم الدورات للمسؤولين عن المؤسسات الاقتصادية واداريها بموجب نظام يقترحه مجلس الكلية ويوافق عليه مجلس الجامعة .

المادة السادسة عشرة - تطبق على طلاب الكلية احكام النظام الداخلي للجامعة اللبنانية والنظام الداخلي الخاص بالكلية ، الذي يوضع وفقا لللائحة المرعية الاجراء .

المادة السابعة عشرة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢٠ نيسان ١٩٧٠
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : جوزف ابو خاطر

وزير المالية
الامضاء : رشيد كرامي

المادة الثامنة - يتولى مركز الابحاث والتوثيق والنشر جمع الوثائق العلمية والمراجع والمستندات اللازمة للهيئة التعليمية والطلبة ويهتم بانشاء مكتبة تنمى وتطور للايقفاء بحاجات الدراسات كما يقوم بتنسيق ونشر الابحاث والدراسات التي تضعها الهيئات الاكاديمية في الكلية او في خارجها .

المادة التاسعة - يهتم افراد الهيئة التعليمية ، كل حسب اختصاصه ، بتوجيه وادارة الدراسات والابحاث المتعلقة بالمواد المقررة في برامج التدريس ، او التي تعود الى طبيعة وطرق اداء وادارة النشاط الاقتصادي في البلاد وفي المنطقة التي ترتبط الدولة فيها بواقف اقتصادي مشترك بغية تسهيل الانتفاع بهذه الدراسات مسن قبل المؤسسات في القطاعين العام والخاص ومن قبل الاساتذة والطلبة في الكلية .

المادة العاشرة - يقبل المرشحون في السنة الاولى في الكلية بنتيجة مياارة ينظمها ويجريها ويقر نتائجها مجلس الكلية .

تجرى المباراة في شهر تشرين الاول من كل سنة بعد ان يعلن عن تاريخها وشروطها ونظامها بالصحف والاذاعة في شهر نيسان من السنة نفسها .

المادة الحادية عشرة - يمكن مجلس الكلية اعفاء المرشحين من السنة الاولى وقبولهم مباشرة في السنة الثانية في الكلية اذا كانوا من حملة شهادات التعليم العالي التي تشمل في موادها مواد التدريس في السنة الاولى في الكلية .

المادة الثانية عشرة - يتم انتساب الطالب للكلية بعد تسجيله ودفع كامل الرسوم المحددة للانتساب في كليات الجامعة ومعاهدها

المادة الثالثة عشرة - يلزم الطلاب بحضور جميع الدروس النظرية والتمارين العملية وباجراء جميع الدراسات والابحاث المفروضة بموجب البرامج المقررة ولا يحق التقدم